

المجلس (79) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد.
فيقول الحافظ احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

من ادلة الاحكام باب الصيد والذبائح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ
كلبا الا كلبا وماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط. متفق عليه - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين.
اما بعد قول الحافظ بن حجر رحمه الله باب الصيد والذبائح - 00:00:43

المراد بالصيد يعني ما يصطاد من من الاشياء التي هي وحشية والتي هي في البراري والفلوات فهذه هي هذا هو الصيد الذي يصاد
وقد جاءت احاديث تدل يعني على ذلك وقوله الذكاء والصيد يطلق على المصيد الذي هو الصيد - 00:00:58

يطلق على الاصطياد ويطلق على الاصطياد. والذبائح المقصود بها هنا الذكاة. وليس المقصود بها يعني الدواب التي تذبح فهذه قد مر
في كتاب الاطعمة يعني الاشياء التي يعني يباح ذبحها - 00:01:33

والتي التي هي حل ما كان حلالا وما كان حراما وانما المقصود هنا ما يتعلق مثل الزكاة ما يتعلق بالذكاة ففيه الصيد وفيه الذبائح
التي هي الدكائز او التذكرة اورده الحديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل من اتخذ كلبا الا كلب
ماشية او صيد او صيد - 00:01:53

او او او زرع نقص من اجره في كل يوم قيراط. نقص من اجره في كل يوم قيراط وهذا يدل على ان الكلاب لا تتخذ ولا يستفاد منها
الا في امور معينة وامور محددة - 00:02:23

فيها اخذها بالصيد ليصطاد بها وتعلم او لحراسة الزرع او حراسة الماشية وما عدا ذلك فانه لا يجوز ومع ذلك فانه لا يجوز اتخاذها لا
لحراسة البيوت ولا يعني لغير ذلك وانما تتخذ لهذه الامور الثلاثة لان - 00:02:43

الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان من اتخذ كلبا لغير هذه الامور فانه ينتقص من اجره في كل يوم قيراط وهذا يدل على ان ان
الكلاب لا تستعمل الا في هذه الامور الثلاثة. وان وانه لا اثم على من استعملها في هذا - 00:03:09

ولا ينقص من اجره شيء وانما النقص لمن اخذها في غير هذه الامور الثلاثة. لحراسة الماشية دراسة الزرع ولحراسة وللصيد وما عدا
ذلك لانه لا يجوز وان حصل فانه ويأثم وينقص من اجره في كل يوم قيراط. ومعنى ذلك - 00:03:32

انه يفوت عليه الاجر وانه ينتقص من اجره الذي حصل في وجوه الخير وفي اعمال البر فانه ينقص منه ويكون ذلك عقوبة له بان
حرم اجر عمل عمل وهذا ائما هو في هذا المقدار الذي هو الذي هو قيراط والقيراط هو جزء من اربعة وعشرين جزءا -
00:04:01

يعني نصف الدرهم لان الدرهم يعني اثنا عشر الدينار اثنا عشر درهم والدرهم يعني اه يعني هو القيراط الذي هو جزء من اربعة
وعشرين اربعة وعشرين جزءا يعني نصف الدرهم اي ما يعادل نصف الدرهم. نعم - 00:04:31

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر الله فان امسك عليك

فادركته حيا فاذبحه. وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله - 00:05:01

وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل. فانك لا تدري ايهم قتله وان رميته سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته - 00:05:21

غريقا في الماء فلا تأكل. متفق عليه وهذا لفظ مسلم وما ذكر هذا الحديث عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه ان الذي بين فيه الرسول عليه الصلاة والسلام يعني كيفية الاصطياد وذلك بالكلاب - 00:05:41

المعلمة وبالسهام وانه عندما يرسل كلبه المعلم يسمى الله عز وجل. اولا يرسله ابعته ثم يسمى الله عز وجل يعني عند ارساله ايات يسمى الله عز وجل عند ارساله ايات. فاذا صاد صيد - 00:06:02

وادركه صاحب الكلب صاحب الكلب ادركه حيا فان عليه ان يذبحه. لانه يعني آآآ صيد وادرك حيا فيذبح. اما اذا كان لم يدركه حيا وانما وجد الكلب قد قتله وجرحه فان كان قد اكل منه فانه - 00:06:22

لا يأكل لانه معنى ذلك انه صاده لنفسه. ولم يصده لصاحبه. امسكه لنفسه على صاحبه والذي يبيح ما امسك يعني لصاحبه. اما من امسكه لنفسه فانه لا يحل اكله عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله. يعني معناها ان الكلب يرسل. ويعني نبه - 00:06:53

يعني يعني يحرك من اجل ان يسرع الى الصيد ان ينبعوا عليه ويسمى الله عز وجل عند ارساله. ويسمى الله عز وجل فهو يرسله

ويسمى الله. نعم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه. فان امسك عليك - 00:07:27

هذا معناه امسك عليك لا لم يمسك لنفسه لانه اذا اذا امسكه يعني سواء كان حيا او وقتله ولم يأكل منه فانما امسكه لصاحبه. واما ان قتله واكل منه فانه امسكه لنفسه فلا يأكله - 00:07:57

منه يعني صاحبه لا يأكل منه صاحبه وانما اذا ادركه حيا فانه يقتل يذبحه ولا يجوز ولابد من ذلك لانه صيد ادرك حيا فلا بد من ذبحه.

وان كان قتله فان كان اكل منه فانه لا يجوز - 00:08:17

لانه امسك لنفسه ولم يمسك لصاحبه. وان كان قد قتله يعني اخرج دمه ووجد قد مات فانه يحل لصاحبه يحل لصاحبه لانه ما دام جرحه وقد ارسله وقد عند ارساله فانه يحل لانه صاده وامسكه لسيده لصاحبه ولم يمسك لنفسه - 00:08:37

ولم يمسكوا ولم يمسكوا لنفسه. واما اذا قتله بثقله او رمضان ليه؟ فان هذا لا يحل اكله لانه يكون من قبيل الموقودة او المتردية والنطية التي ما خرج منها الدم - 00:09:07

وانما هلكت ودمها يعني في داخلها كالميته. فهو بمثابة الميته اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه.

وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله يعني قد قتل والمقصود بالقتل كونه جرحى ومات بالجرح. وخرج منه الدم - 00:09:27

وليس قتله بان ربظ عليها وضربه وصار من قبيل منخنقة والمتردية والنطية وما الى ذلك فانه في هذه الحالة لا يأكل منه لا يأكل منه واما اذا كان جرحه ولم يأكل منه فانه امسكه لصاحبه امسكه لصاحبه. نعم - 00:09:58

وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهم قتله. واما وجدت مع كلبك اخر وقد قتل قتله كلبك فلا تأكل لانك لا تدري لا تدري هل القتل من كلب - 00:10:18

او من الكلب الآخر. نعم وان رميته سهمك وان رميته سهمك فاذكر اسم الله وكذلك يرى اذا رميته سهم اذكروا اسم الله عز وجل.

هذا الكلب عند ارساله والسهم عند رمييه. في ذكر الله عز وجل عند رمي - 00:10:40

السهم الى الصيد. نعم. فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان غاب عنك يوما يعني انك رميته واصبته ولكنه ما وقع يعني عندك ادركته ولكنك وجدت - 00:11:00

يعني طار او اه انتقل من مكان الى مكان ووجدت فيه اثر سهمك فان الانسان يأكل يعني لمدة وجيزة يعني جاء ببيانها في بعض الاحاديث فيما اذا قال يوما يوما نعم نعم - 00:11:20

فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت. فكن ان شئت يعني لك يعني معناها ان لك ان تأكل ان يعني الامر بالاكل

لا يعني ذلك الوجوب. وانما هو الاباحة والحل وانه حلال لك - 00:11:40

نعم وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل. وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل. لانه قد يكون آآ هي في حياة ولكنه مات بسبب الغرق.
مات بسبب الغرق. لان وجوده في الماء وفيه اثر السهل - 00:12:00

يتحمل ان يكون ان الموت انه كان في حياة وانه مات بسبب الغرق. لا بسبب اصابة السهم لا بسبب اصابة السهم فقط وانما يكون اه
اصيب اصابه السهم وبقي في حياة ولكنه مات بسبب الغرق - 00:12:22

وبسبب الماء نعم فلا يأكل اذا كان يعني بهذه الطريقة لانه يعني قد يكون حصل موته لا بسبب سهمك فقط وانه فارق الحياة بسبب
سهمك بل قد يكون بقي له حياة فارق الحياة - 00:12:44

اتى بسبب الغرق. نعم وعن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن صيد المراج فقال اذا بحده
فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيد. فلا تأكل. ثم ذكر هذا الحديث - 00:13:04

المراج والمراج هو خشبة او عصى يكون في رأسها زج يعني حديدة. يعني حادة. فاذا ارسلها وآآ يعني دخل دخل هذه الحديدة في
الصيد فانه يعني يكون حلالا بذلك لانه جرح. اما ان اصابه بعرضه - 00:13:28

بعرضه هي ليس بحده فانه يكون وقيدا لانه بقي ميتا لانه هذا الدم ما خرج منه فصار مثل الذي خلق او مثل الذي اه يعني اه سقط
او اه رمي يعني بشيء مات - 00:13:53

ولم يمت بالحد. فسئل عن يعني صيد المراج وهو الخشب الذي يكون في طرفه حديدة تقتل ان اصاب بحده فانه يكون باحا لانه
حصل قتله واخراج الدم وان كان قتله بعرضه وبثقله فانه يكون وقيدا. وهذا من جنس ما مر بالنسبة للكاد لو قبض عليه - 00:14:13
او يعني ضربه وبقي وجد ميتا وليس في جاع فانه لا يؤكل. لانه يصير من قبيل الواقع وهذا مثل الانسان لو الانسان نفسه لو خنق
حيوانا او طيرا ومات بسبب ذلك فانه لا يجوز اكله - 00:14:42

لا يجوز اكله اذا كان بسبب يعني آآ ضربه او يعني آآ اصابته بشيء ثقيل مات بسبب الثقل نعم وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك - 00:15:02

ادركت فكله ما لم ينتن. اخرجه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي ثعلبة. وهو يبين الوقت او الحالة التي يعني يأكل الانسان الصيد
اذا غاب عنه ولم يجد فيه الا سهمه يعني فانه - 00:15:28

اذا لم ينتن يأكل واما ان انتنا فانه يتركه ولا يأكل. فاذا اه يعني الحديث الاول ذكر غاب عنه يوم وهنا يعني ذكر انه اذا لم
ينتن فانه يؤكل منه. وهذا يعني يبين الغاية التي - 00:15:48

يحرم بها اه ذلك الصيد الذي غاب عن الانظار وقد هلك او مات بسبب سهم السهم الذي رماه به فان وجده يعني لم يحصل الى يصل
الى حد الان تمام فانه يأكله وان كان منتنا فانه - 00:16:08

او لا يأكلن وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان قوما يأتوننا اللحم لا ندرى اذكر اسم الله
عليه ام لا؟ فقال سموا الله عليه انتم وكلوه. رواه البخاري - 00:16:28

وهذا يتعلق باللحوم التي تأتي من اهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم فاذا جاؤوا يعني باللحوم للمسلمين وهم لا والمسلمون لا يعرفون
عنهم انه ذكر ذروا غير اسم الله ذكرها عليها غير اسم الله او انهم يعني - 00:16:51

يعني آآ منهم آآ لا يعرف عنهم الذبح بطريقة غير صحيحة. يعني آآ كالخمر او صبى الذي لا يبقى او معه حياة وانما تموت بسبب
الصعق. واما اذا صعدت وكان فيها حياة - 00:17:12

وذبحت قبل ان تفارقها الحياة فانه لا بأس بذلك. واما ان خرجمت روحها قبل ان تبع فانها تكون ميتة فانها تكون ميتة. فهواء الذين
كانوا يأتون باللحوم والناس يعني لا يدركون يعني عنهم كيف ذبحوها - 00:17:32

وهذا اسم الله عليها الاصل ان الانسان يأكل الا اذا علم انهم ذكروا غير الله او انهم ذبحوها ذبحا لا يجوز في الشريعة كالخنق والصعق
الذى يكون معه الموت قبل ان يذكى يعني - 00:17:52

وهو على قيد الحياة بسبب الصعب. نعم وعن عبد الله بن مغفل المزنبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبث وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا. ولكنها تكسر السن وتفقا العين. متفق - 00:18:12
عليه واللفظ لمسلم. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالخير. والخدف هو يعني رمي الحصاد بين اصبعين كالسبابتين او بين السبابتين والابهام بان يعني يعني يرمي الحصاة بواسطة اباهامه وسبابته او يعني سبابتين بان يجعل الحصاة بينهما ثم يرسلها فهذه آا - 00:18:39

الرسول نهى عنها قال انها لا تصيد الصيد وانما يحصل منها الضرر فانها تفقه العين وتكسر السن يعني يحصل منها ضرر ولا يحصل منها يعني فائدة. وانما الصيد يكون بالسهام ويكون بالاشياء - 00:19:09
التي يعني تؤثر يعني في تؤثر في الصيد ويموت بسببها البنادق والسهام والرشاشات وغير ذلك من الاشياء التي تجرح الصيد ويموت بسببها. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا - 00:19:29
رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث انه لا يتتخذ شيئا فيه الروح. يعني سواء كان طيرا او حيوانا يعني طيرا يمشي على رجلين او حيوان يمشي على اربع لا يتتخذ يعني شيئا فيه الروح والرضا يعني هدف بان يعني يربط - 00:20:04
يعني في شيء ثم يصير فيه سهام يعني قل هل يصيبه او لا يصيبه فان هذا لا يجوز لأن هذا شيء بيد الانسان ويذبح ذبحا شرعيا ولا يجوز له ان يفعل فيه هذا الفعل - 00:20:24

انه لا يحل اكله بذلك حتى لو رماه بالسهام وهو يعني ممسك فانه لا يحل لأن هذا مقدور على ذبحه الذبح الشرعي. وكونه يذبح بهذه الطريقة التي هي آآ سهام يعني اتخاذه غرضا - 00:20:44
يعني هدفا يعني يتتسابق في اصابته او عدم اصابته فان هذا لا يحل اكله. لأن الحيوان لأن صيد انما يصاد بكونه يرمي حيث يكون غير مقدور على على مسك وعلى ذبحه اما ما كان في اليدين وامكن ذبحه في يعني رقبته فان ذلك لا يصوغ - 00:21:06
ان يذبح بهذه الطريقة التي هي اتخاذه هدفا بحيث يتبارى او يتنافس في اصابة الهدف فان هذا لا يكون في الاشياء التي لها روح. يصير في امور اخرى. يعني هي التي تتخذ. اما ان يتتخذ شيئا فيه الروح حدثا فهذا - 00:21:36
حضر منه الرسول صلى الله عليه وسلم ولو حصل القتل بذلك فانه لا يحل لأن ما كان بيد حوزة الانسان فعليه ان يذكيه. لأن يذبحه بهذه الطريقة. لأن يذبحه بهذه الطريقة وانما يذكيه - 00:21:56

انما هذه الطريقة يذبح بها الصيد يرمي لانه لا يمكن مسكه. او مثلا دابة يعني ندت وشردت والناس يعني ننكرهم ان يمسكوا بها فانهم يرمونها. فتكون مثل الصيد وتكون مثل الصيد او مثل الذي ذكرته بالامام آآ دابة او ناقة سقطت في بئر ورأسها في الاسفل - 00:22:11

والبئر ضيقة ولم يوصل الى رقبتها لذبح ويخشون عليها ان تموت فيعني يضربونها بما ظهر يعني من جسدها يعني في فخذها او غير ذلك. لأنها تصير مثل الصيد. ومثل الناقة التي ندت. ورميت - 00:22:37
سقطت بسبب الرمي لأنها صارت صارت مثل الصيف. الحال ان الحيوانات يعني سواء كانت طيور او غير طيور لا يجوز اتخاذها غرضا يعني بحيث يكون هدفا يتتسابق او يتنافس في اصابة الهدف لأن هذا شيء مقدور على ذبحه الذبح الشرعي وذبح - 00:22:57
وبهذه الطريقة غير صحيح فلا يحل اكله ها وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسأل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وعن ذلك فامر باكلها. رواه البخاري. ثم ذكر هذا الذبح الذي يكون بالحجر. ومعلوم ان الذبح - 00:23:24
يكون بكل شيء حاد سواء كان يعني سكاكين او حجارة يعني الحجارة اذا كسر الحجر وصار كسرتين يصير فيه حد فاذا ما وجد يعني شيء يذبح به من السكاكين وكانت الدابة يعني خشي موجها لانه حصل لها - 00:23:51

وصار فيها حياة وان تركت فانها تموت فانها تذبح بكل شيء ينهر الدم. حتى ولو كان حجارة وهذا الحديث فيه ان امرأة كان معها غنم وان واحدة منها عليها الذئب وانها كان فيها حياة ولم يكن معها شيء - 00:24:12
دابحها وكسرت حجرا وذبحته وهي ذبحتها بالحجر. يعني بالحادي. الذي مكان الكسر ذبحت هذه فبلغ ذلك الرسول فقال كلوها. يعني

انه ذبح شرعى. انه ذبح شرعى. يعني لان الذبح يكون - 00:24:32

ويكون بالحجارة الحادة وغير ذلك من وكذلك يكون بالزجاج ويكون في غير ذلك عند الضرورة وعند الحاجة يعني عند الحاجة الى ذلك. وفيه ايضا كذلك ذبح المرأة وان المرأة يعني يجوز ان تذبح سواء كانت حرة - 00:24:52

او او انا وان ذبها صحيح وانه لا بأس يعني بذلك. نعم وعن رافع ابن خديجة رضي الله عنه عن النبي حتى لو كانت حائضا. فان ذبها صحيح. نعم وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل - 00:25:12

ليس السن ليس السن والظهر. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه متفق عليه ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه يعني بيان الذبح وطريقة الذبح وان كل شيء ينهر الدم - 00:25:38

كل شيء ينهر الدم ويدرك اسم الله عليه عند ذبها فانه يعني يكون يعني حلالا باستثناء ان يكون الذبح بعظم بالسم او يكون بالظفر وبين عليه الصلاة والسلام ان استثناء السن والظهر - 00:25:57

قال بان سن عظم واما الظفر فمدى الحبشه الذين يذبحون بالاظفار يتربون بالاظفار ويتحدونها يعني اه سلاحا يعني يذبحون به فان هذا هو الذي لا يجوز يعني الذبح واما مع ذلك من كل ما انهر الدم يعني سواء كان حجرا او حديدا او زجاجا او غير ذلك مما يحصل به - 00:26:17

الدمع او اي شيء حاد يحصل به الذبح فان الذبح به صحيح. قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ليس السنة والظهر. ثم بين الحكمة والوجه في كون السن والظهر لا يذبح بهما وقال ان السن عظم وهذا يدل على ان العظام لا - 00:26:47

يذبح بها لا يذبح بالعظام لانها رضا يعني كما جاء في بعض الاحاديث انها طعام اخواننا من الجن وان يعني ذبح بها وكذلك الاستنتاج بما مر بنا انه يقدرها يقدرها عليهم. فاذا يعني الذبح - 00:27:10

من اجل انه لا يفسد على الجن طعامهم الذي يجعله الله في العظام وكذلك بالنسبة الظهر هي انها مدى الحبشه وفي تشبه بهم و كانوا يعني يعني كفارا يعني يفعلون هذا الفعل وينذبحون بهذا - 00:27:34

فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن اه الذبح بالهيئة والكيدية التي يذبحون بها وهي نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا - 00:27:54

رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث ومن الحديث الذي مر قريبا ان كان مناسب ان يكون هذا الحديث بجوار ذلك الحديث. لان معناهما واحد ومؤداهما واحد لان اه لان الحديث الذي مر انه يتخد هنا قال نهى - 00:28:19

ان يقتل شيئا من الحيوان صبرا. وذلك بان يعني يمسك ثم يرمى ويعني ويذبح بهذه الطريقة. واما اذا يعني الذبح الشرعي فهو انه يعني يذبح يعني ما آآ حرقه او رقبته هو الطريقة التي يذبح بها هذا هو الطريقة المذبحة الشرعية. واما ان يربط - 00:28:39

ويرمى فان ذلك حرام لان هذا لا يكون الا في حق الصيد. او الذي نجى من الحيوانات وعمل وعمرل معاملة ايه ده؟ نعم وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان الله كتب الاحسان - 00:29:09

على كل شيء. فاذا قتلتكم فاحسنوا القتلة. واما ذبحكم فاحسنوا الذبح. ولبيح احدهم شفترته يرث ذبيحته رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه الاحسان عند الذبح. والا يحصل التعذيب - 00:29:33

اذا يعني عند ذبح الحيوان او الانسان وانما يعني يذبح وتحسن الذبحة والقتل تحسن القتلة ولا يعني اه اه يقتل الانسان بشيء يعني فيه اه الحق بالضرر به الا اذا حصل منه يعني قتل بطريقة يعني فيها اساءة وفيها تجاوز فانه يعامل بمثل ما - 00:29:53

عمل به كما قال الله وان عاقبتم فعاقبوا مثل ما عقبت به. وان عاقبتم فعاقبوا يمثلون عقلتكم وان صبرتم له خير للصابر وهذا سبق ان مر بنا الحديث الذي فيه ان يهوديا رأس امرأة بين حجرين فالرسول امر ان يرض رأسه بين حجرين - 00:30:23

لانه يفعل به ما فعل بها. واما من كان يعني مستحقا للقتل وليس هناك شيء يعني يعني يقتل به لانه يعني يقابل ب فعل فعله فانه يقتل وتحسن في قتله. يعني فلا - 00:30:43

يعدب ولا يحصل فيه شيء بان يعني يحصل ضررا عليه عند قتله وانما اذا قتل يحسن القتلة اذا ذبح يحسن الذبحة. اذا قتل انسان يحسن قتله اذا ذبح حيوانا يحسن الذبحة. ثم قال - 00:31:03

ما سيكون باحسان الذبحة قال وليحد احدهم شفرته. يعني الشفرة التي يذبح بها السكين حد بان يكون هناك اشياء تحد بها كحجارة يعني يسن بها وتحرك بها بحيث يعني يكون يعني 00:31:25

يعني يظهر حدها ويذبح بها بسهولة وليرح ذبيحته يعني بكونه يحد شفرته اجعلها يعني الله تقصير بسهولة وبسرعة ولا يبقى فيه عذاب يعني للحيوان يعني بسبب ذلك فهذا من - 00:31:45 جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء. اذا قتلت فاحسنوا القتلة اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدهم شفرته اللي هي السكين وليرح ذبيحته وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم زكاة الجنين - 00:32:05

زكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بالجنين الذي في بطن البهيمة بطن الشاة وبطن البقر او البقرة او بطن يعني الناقة اذا كان في بطنها ولد فانه لا يلزم - 00:32:33 انه يبحث عن يعني عن عنه ويذبح يعني كما تذبح امه بل زكاته زكاة امه. اذا دكست امه وماتت بالذaka الشرعية فانه يعني يكون مثلها وذكاته زكاة امه لان لانه في بطن امه - 00:32:53

ويتغذى من امه اذا ذبحت امه فان زكاته زكاة امه هي زكاة له ولا الزم انه يعني يؤتى رقبته لانه يعني له رقبة فتقطع بل يعني زكاته يعني زكاة امي نعم - 00:33:13

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمى حين يذبح فليسمى ثم ليأكل. اخرجه الدارقطني وفي اسناده محمد ابن يزيد ابن - 00:33:41

ابن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ. وآخرجه عبدالرازاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه او لم يذكر - 00:34:01

ورجاله موثقون الانسان اذا نسي ذكر اسم الله عز وجل فان الذبيحة تحل الذبيحة تحل واما يعني كونه يعني يكون ذاكرا ويعني يتعمد فانه لا يجوز اكل الذبيحة الذي تعمد عدم ذكر الله عليها. وانما اذا كان نسي ذكر الله عليها فانه يجوز اكلها يعني عن ذلك ويتسامح يعني في ذلك واورد فيه هذا الحديث الذي يعني لم يثبت يعني مرفوعا وانما جاء من طرق يعني ضعيفة ولكنه ثبت يعني موقوفا على ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:34:54

ومعلوم ان يعني ان الانسان عليه ان يذكر الله عند الذبح وان نسي فانه يعني عن ذلك يحل ذبح ويحل اكل الذبيحة التي نسي الانسان ان ان يسمى الله عز وجل عليها. واما اذا تعمد - 00:35:13

ترك التسمية فانه لا يحل اكلها عد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه. فان نسي ان يسمى حين يذبح فليسمى ثم ليأكل المسلم هو الذي امر بان يسمى الله عز وجل - 00:35:33

لكنه ان كان نسي فهو معذور في نسيانه ولا تحرم ذبيحته واما كونه يتعمد فان ذلك لا يجوز له. نعم. يلحق به الحق بالناس من الجاهل وكذلك الجاهل مثل الناس الذي يعني الذي لا يدرى نعم في فرق بين التسمية او نسيانها على الصيد او على الذبيحة - 00:35:53

التسمية لابد منها عند ارسال الصيد واما بالنسبة للذبيحة فيعني كذلك يجب لكن الانسان اذا نسي فانه يعني آيا يحل اكله. نعم تفريق احسن الله اليك فيه ليش فرقنا؟ هنا النسيان عذرناه الذبيحة اما الصيد لم نعذرها بالنسيان. وكذلك يعني حتى حتى الصيد لو حصل نسيان فانه يؤكل - 00:36:22

لكن مأمور الانسان عند الذبح ان يسمى مأمور عند الانسان ان يرسل وان نسي فانه معذور لكن النسيان ان الصيد جاء التنصيص يعني عليه وانه اذا ارسله يسمى الله واما ارسل السهم يسمى الله. نعم - 00:36:50

وأنما ذاك سقط وهذا عليه ان يسمى ايضا. ثم ايضا التسمية عندنا لكن هي مستحبة وليس بواجبة. ها اخرجه الدارقطني وفي
اسناده محمد ابن يزيد ابن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ. نعم. واحرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس - 00:37:30
وقوفا عليها يصح عن ابن عباس قال النبي عليه انها صحيحة ما مات وله شاهد عند ابى داود في مراضيه بلفظ ذبيحة المسلم حلال.
ذكر اسم الله عليه او لم يذكر. ورجاله - 00:37:49

موثقون وهذا كما هو معلوم مرسل والمرسل كما هو معلوم يعني غير صحيح. يعني حتى ولو كان رجاله موثقون الا ان يعني يعني الاشكا، فيه والمحظوظ فيه كونه مرسلا.. والمرسلا، لم يذكر الواسطة بين المرسلا - 00:38:08

الاشكال فيه والمحظور فيه كونه مرسل. والمرسل لم يذكر الواسطة بين المرسل - 00:38:08

وبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما الذي جاء أنه يعني في فيما يتعلّق آصيغ يعني اثر ابن عباس فإن الحافظ ذكر انه صحيح وكذلك صحيحه في فتح الباري - 00:38:28

صحيح وكذلك صححه في فتح الباري - 00:38:28

الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقدم للحق. شفакم الله وعفافكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا - 00:38:54

الله فيكم الهممك الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا - 00:38:54

ولكم وللمسلمين اجمعين الحافظ صححها في الفتح للحديث المرسل لا هذا ذاك لومة اللي هو اللي هو اثر ابن عباس الاثر الموقوف عليه ولا المرفوع؟ لا الموقوف عليه هذا اللي قال باسناد صحيح. اي نعم. هنا قال صحيح وكذلك صححه صحيح في البلوغ وصحح

زنگنه ۰۰۳۰۱۶

المذبحة وان المقصود بها الذبح والذكاة. لأن كل الاحاديث التي مرت يعني تتعلق بطريقة الذبح وكيفية الذبح - 00:39:42

عليه الصلاة والسلام وانما يعني من آآ يعني، اقتتن كلبا بحاجة لزرع او ماشية او لصيد واستغنى عنه - 00:40:02

عليه الصلاة والسلام وانما يعني من آلا يعني اقتنع كلبا بحاجة لزرع او ماشية او لصيد واستغنى عنه - 00:40:02

فانه يعطيه لغيره او يرسله ولا يبيعه يقول ما معنى يكفيه اسمه؟ يكفيه اسمه يعني انه مسلم لانه مسلم وان من شأنه ان يسمى فالمسلم من شأنه ان يسمى فاذا نسي ليس عليه شيء لا لا شك ان النساء اذا نسي ليس عليه شيء. لكن الحديث غير صحيح. مرفوعا الى رسول الله -
00:40:35

الى رسول الله - 00:40:35

يلحق بالمسلم الكتابي اذا نسي ان يذكر اسم الله على الذبيحة - 00:41:01

يلحق بالمسلم الكتابي اذا نسي ان يذكر اسم الله على الذبيحة - 01:41:01

نعرف انه لم يحصل منهم انهم يعني - 00:41:28

نعرف انه لم يحصل منهم انهم يعني - 00:41:28

غير الله عز وجل او انهم ذبحوا ذبحة يعني غير ذبح المسلمين يقول اذا كان في الذبيحة جنين فهل يجوز اكل هذا الجنين الذي في بطن الحيوان؟ نعم يؤكد كل كما تؤكد امه - 00:41:48

00:41:48 بطن الحيوان؟ نعم يؤكل كما تؤكل امه -

لغير ضرورة. هل هل يجوز - 00:42:12

كما هو معلوم كلمة الضرورة يعني ما هناك يعني شيء يدل على ان الصيد لا يكون الا للضرورة وانه لا يتخذ الصيد الكلب الاصطدام الا لضرورة. يعني ما هناك شيء يدل على ان اتخاذ النهاه - 00:42:34

وانه انما هو للضرورة وإنما الإنسان له ابيح له ان يستعمل يعني هذا الصيد حتى ولو كان عنده شيء يأكله وليس بحاجة الى الصيد وإنما عنده ماء يغسله ويكفر به من غير حسد فـ[الآية] إن من كان مرضاناً لحسناً شيئاً - 54:42:00

الصياد وإنما عنده ما يغنيه وبكيفه من غير صيد فلا يقال إن من كان مضطراً للحصان شيئاً - 00:42:54

اقوله هذا هو الذى يعنى بياح له. والشىء الذى غير مضطراً وعندہ شىء يأكله. لا يعنى يتخد صيداً للصيد يتخد كلّاً سواء كان مضطراً

او غير مضطرك يقول اذا ذكّيت البهيمة وخرج ابنها حيا الجنين هل يذكى؟ نعم اذا خرج حيا يذكى - [00:43:14](#)

اذا خرج بعدها حيا او بقي بعدها حيا فانه يذكى يقول هل يشترط في الجنين ان يكون نابت الصوف او مجرد جنين ولو كان ما يلزم يعني النبات ما في شيء يدل على - [00:43:40](#)

الشعر يقول ان هذا السؤال هل يشرع اخراج لسان الطير؟ عند ذبحه لأن كثيرا من الناس هكذا يفعلون ما ادرى يعني يعني يذبحونه يعني بعد ما يموت يخرجون لسانه ولا يخرجونه وهو حي؟ ان كان يخرجه حي فهو عذاب وان كان يعني [00:43:55](#)

وهو ميت اذا كان للي له حاجة يعني ما في بأس ايش ايش الاشكال في هذا؟ ان كان اخراجه حيفا بعدها. وان كان بعدها يذبح فهو مثل يعني غيره من - [00:44:20](#)

التي تخرج يقول ما حكم اكل صيد الكتافي مثل ذبيحته سعيد الكتافي. هم. ما صاده اهل الكتاب. مثل ذبائح اهل الكتاب اذا حصل يعني اذا حصل منه مثل ما يحصل للمسلمين فانه يحل - [00:44:36](#)

اذا حصل منه عند الصيد ما يحصل للمسلمين فانه يحل يعني اذا انه يعني يكون الكلب قد قتل او والصقر قد قتل وآخر الدم يعني ما يحضر من المسلمين وحصل من الكتاب يعني فانه يحل - [00:45:02](#)

ولو دكا الكتاب نفسه هو مثل تركه المسلم ادركه حيا وذakah فانه مثل المسلم لو ادركه حيا مع الكلب وذبحه يقول ما حكم موضع فم الكلب من الصيد؟ مع انه اذا ولغ في الاناء امرنا بفسله سبعا. معلوم هذا انما هو في الولوغ بالاناء - [00:45:32](#)

واما اذا كان فلا يعامل هذه المعاملة وانما ذاك خاص بالاواعية والانية واما شيئا يعني يصيبه لعاب الكلب يعني فيفسل يعفر بالتراب فهذا لا يكون. لكن القدر والواسخ الذي قد حصل - [00:45:56](#)

فانه يعمل على ازالتة. لكن لا يعامل معاملة الغسل الانية. التي يعني سبع مرات احداها بالتراب يقول هل لمس الكلب ينقض الوضوء؟ لا ما ينقض الوضوء. كويس الانسان لمس كلبا ولبس شعره لا ينقض الوضوء - [00:46:16](#)

وانما اذا كان فيه عليه نجاسة وآ يعني ثم ايضا نقض الوضوء ما ينقض وانما بس النجاسة. والا يعني الانسان ليس من نوع موقع لمس الكلب ولكن آ النجاسة اذا كانت على الكلب هل الانسان يفسل يعني يده؟ نعم اذا كان فيه نجاسة اما - [00:46:40](#)

مجرد لمسه ووضع يده عليه وهو يابس شعره يعني يابس ليس فيه رطوبة ليس فيه نجاسة اما الرطوبة التي يعني من ماء او غير ذلك فانها لا تؤذني يقول هل يجوز لي ان ابيع الكلب الذي دربته على الصيد والحراسة؟ اجابت على هذا قبل قليل وقلت ان الكلاب لا تباخ - [00:47:00](#)

من احتاج اليها يبقيها ومن استغنى عنها يعطيها لغيره او يرسلها اذا كان العوظ عن التدريب ليس عن ذات الكلب قال انا تعبت عليه وربيتها وحتى لو حصل لانك انت تبيع الكلب - [00:47:25](#)

تبيع الكلب المعلم يقول ما حكم من يصيد بغير الكلب من السباع كالصيد بالفهد كيف من يصيد بالفهد غير الكلب والله اذا كانت ان اذا كان الفهد يعني اه يعني صار يعني مع الانسان يعني [00:47:48](#)

انه يعني سبعيته يعني ضرره يعني فانه مثل الكلب يعني يجوز يقول ما حكم اقتناه القطط سواء بالشراء للتربية لا تشتري لا يعني الرسول نهى عن ثمن السنور. نهى عن ثمن الهر فلا يجوز بيعه - [00:48:14](#)

وانما يعني ان احتاج اليه يبقيه عنده في البيت وبين الا محتاجين اليه ارسله واما بيعه فلا يجوز لانه جاء النهي عن عن ثمنه يقول اذا ضربت الشاة بالسيارة صدمت وكانت في سكرات الموت فبادر فذبحها - [00:48:41](#)

هل تجوز؟ نعم اذا كان فيها حياة او اذا كان فيها حياة وذاتها فانها تحل. لانك الله عز وجل لما ذكر هو من خنقه الموقودة والمتربدة والنطحة وما اكل السبع قال الا ما ذكيرتم فانه يحل. اذا ادرك وفيه حياته. من هذه الامور المنخنقة والموقودة - [00:49:05](#)

والنطحة وما هكذا السواح فاذا ادرك وفيها حياة فانها تؤكل. وان ماتت قبل ان تزكي فانها حرام يقول قلتم بان القيراط جزء من اربعة وعشرين بينما في حديث الذي فيه اجر الصلاة على الجنائز قيراط مثل احد - [00:49:29](#)

نعم هو القيراط عند العرب المقصود به هذا المقدار ولكن من ناحية التثواب هذا يعني يعني مقدار من الثواب علمه عند

الله عز وجل. يعني علمه عند الله لكن ليس ولكن القيراط عند - 00:49:56

العرب هو جزء من اربعة وعشرين جزءاً هذا معنى القيراط. وأما يعني فيما يتعلق بالثواب ما يتعلق بالثواب عند الله عز وجل فهذا لا يعلم قدره الا الله سبحانه وتعالى - 00:50:14

لكن هذا له اربعة وعشرين جزء هو القيراط ونسبة للدينار والدرهم. نعم يقول هل هناك شروط في الكلب المتتخذ للصيد ما ما نعلم ما نعلم يعني شروطاً خاصة به وإنما هو المعلم الذي يدرِّب ويعني - 00:50:27

وآآ يعمل يعني عند آآ استعماله ما جاءت الاشارة اليه بأنه يرسله ويسمى الله عز وجل يقول الكلب المعلم اه اذا ولغ في الكلب اذا ولغ في الاناء هل يغسل؟ ام يعتبر من الطوافين علينا باعتبار - 00:50:53

ابو يرسل اذا ولغ في كلب في اناء الكلب الذي معلم فانه يغسل يقول اذا ظربت الصيد بالحجارة ولم يحدث فيه جرح ومات فهل يؤكّل منه؟ ان ادركه حياً وذبحه فهو حال وان مات - 00:51:17

قبل ان يذبح فهو حرام لأن هذا من الموقوذة الموقوذة التي جاء في اخره الا ما ذكّرتم يقول ما حكم الذبيحة التي تذبح بالمكينة؟ لا ندري هل يسمى الله عليها او لا؟ خاصة انها ترد الاصل ان ما - 00:51:37

يأتي من عند الكفار فانه مباح الا اذا علمنا انهم ذكروا غير الله. اذا علمنا بانهم ذكروا غير الله فان ذلك لا يجوز يقول هل يجوز صيد الطيور الصغار صيد الطيور الصغيرة. التي تطير يعني سواء صغيرة ولا كبيرة؟ يصيدها الانسان - 00:51:58

يقول اذا اكل الكلب غير المعلم من الشاة ثم ادركتها قبل موتها وخروج روحها هل يجوز؟ نعم اذا ادركتها حية اه بعدها يجوز ولو ولو اكل منه يقول هل يجوز وضع شيء من يعني وما اكل سبع الا ما ذكّرته. وما اكل السبع الا ما ذكّرتم. ها - 00:52:33

هل يجوز وضع شيء من ذوات الارواح كطعم للصيد بان يوضع مثلاً ارنب مربوط لكي تأتي الظباء على الف يجوز وضع شيء من ذوات الارواح اذا كان له طعم اذا كان شيئاً ميت اذا كان يعني شيئاً ميت يعني شيئاً يعني هذا لا بأس به. واما يعني - 00:52:58 شيء يربط او يصبر يعني فيأتي وهذا يعني غير صائم لان هذا قد تأتي يعني اه تلك وقتلها وهو وهو مصبور. يعني مربوط لا يستطيع ان يتخلص وان يفر بنفسه. نعم - 00:53:24

يقول هل يشترط استقبال القبلة في الذبيحة ما يشترط لكنه مسلم ينبغي هذا. نعم يقول في بلدنا النصاري عند ذبح البهيمة يذكرون مع اسم الله اسم عيسى وجبريل. لا يؤكّل. لا يجوز اكلها - 00:53:46

اذا كان ذكره غير الله ولو ذكروا الله فانه لا يجوز اكل ما ذكر عليه غير الله عز وجل يقول هل الاسود والضباع تباع وتشترى؟ ام انها كالكلاب منهي عن ثمنها؟ هل؟ الاسود والضباع - 00:54:10

والله هالاسود هي مجلس الكلاب. واما الضباع فانه صيد. يعني يجوز اكله ويجوز بيعه. نعم يقول ما حكم اخذ اجرة على تربية الكلاب وتدربيها ما في بأس يعني يكون انسان يعني يفرغ لهذا العمل ويعطى اجرة او شيء مقابل ذلك لا بأس به - 00:54:36

يقول ما هو موضع الذبح من الرقبة بالأسفل يعني يعني يكون من بين الرأس والرقبة ويكون في اصل الرقبة ويكون في اثنائها لكن يعني آآ التي تنحر كالابل تكون في اصل اللبة التي هي - 00:55:07

في عصر الرقبة والبقر والغنم يكون يعني يجوز ان تلتقى الرأس بالرقبة وهذا يقال له ذبح يقال له نعم لكن كما مر بنا يجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر. يعني الابل يجوز ان تذبح يعني من من رقبتها - 00:55:30

بين رأسها ورقبتها وكذلك الغنم يعني يجوز ان تكون في عصر الرقبة الذي هو مكان النحر كل ذلك جائز الا ان الابل تنحر والبقر والغنم تذبح ويجوز نحر ما يذبح وذبح - 00:55:50

يقول هل يضمن من قتل كلب صيد يملكه رجل اخر هل يضمن؟ هل يضمن من قتل كلب صيد يملكه رجل اخر اما بيعه وشرائه فلا يجوز. واما تفويت مثل هذا عليك. يعني هل يضمنه؟ ما اعلم شيء يدل يعني على - 00:56:10

لا اعرف حكم هذا لكن هذا يختلف عن ذاك لأن التعدي على يعني تفويت ازالة المنافع والمنافع لا شك ان هذا يعني غير يعني كون الانسان يعني بيع يعني - 00:56:45

بيع الكلب لكن يعني كونه يوما لا ادري اذا كان الذابح يذبح عدد من الاضاحي او يذبح مثلا دجاج فهل يكفي تسمية واحدة في اول بدء العمل؟ لا سميء عند كل ذبيحة - 00:57:05

يقول هل يجوز ان اصيد السمك بالدود الحي حتى يأتي السمك فیأكل الدود وامسك به. هل الاعتبار من اتخاذ شيئا غرضا الدوز يعني كما هو معلوم يعني هذا ليس يعني ليس بالاشياء المحترمة وليس من الاشياء المأكولة يعني ولا - 00:57:29
كل الناس الدود لكن يعني اقول مثله يعني او مثل هذا يعني آآ كونه يعني يجعل طعم يعني لهذا لا بأس به. لأن هذا ما هو يعني شيء يعني من الاشياء المحترمة التي - 00:57:51

وانما هو يعني واذا ترك ذلك ايضا يعني انه يدخل تحت قدر يدخل تحت عموم كل شيء فيه الروح الصبي اذا كان دون البلوغ فهل تؤكل وذبح فهل تؤكل ذبيحته؟ نعم تؤكل ذبيحته كما تؤكل ذبيحة المرأة. نعم - 00:58:11

الله اكبر اه ذكر الدود الذي مر قريبا قلنا ان ان يعني يدخل تحت عموم يتخذ فيه الروح مرض وهذا ليس اه حقيقة هذا القبيل لأن المقصود هو الرمي او جعله هدفا يعني يعني 00:58:36

يتسابق به او يتناقض في قتله وما مثل هذا فانه يعني اذا جعل يعني آآ في في شيء وآآ يعني آآ من اجل انه يأتي اليه السمك ثم يصاد بسبب ذلك يبدو ان مثل هذا لا بأس به - 00:59:14

لا بأس بذلك لأن مثل هذا اكل السمك ذا واطعامه وهو لا يعتبر يعني شيئا نجسا وانما هو شيء قذر والا النجاسة فانه لا يقول لا يقال ان ان فيه نجاسة اللي هو الدود نعم - 00:59:34

الا اذا كان فيه نتن واثياء يعني قبيحة فانه من اجل النتن يعني يجهلك يقول الذبائح التي تكون في احتفال المولد او احتفالات البدعية. ايش؟ الذبائح. ايه. التي تكون في احتفالات المولد - 00:59:49

او الاحتفالات البدعية ما حكم اكلها؟ مع كونها ذكر اسم الله عليه؟ لا يجوز لا يجوز مثل هذا العمل. والانسان لا يشارك فيه ولا يعني يحضر تلك الاماكن ولا يشارك يعني في الاكل وانما يعني اذا اراد ان يحضر فانه يحضر ويبين السنة وآآ ينبهه - 01:00:12
على ما ينبهني ان يفعلوه ولا يشارکهم يعني في الاكل ولا في الجلوس الا للنصح والتوجيه فقط يقول اه في سؤاله بانه اتي بذبيحته الى المسلح فذبحها بعذ بعذ السلاخين والذباخين - 01:00:34

ولم يرهم صلوا معه في المسجد. سأله عنهم المسؤول فقال بعضهم يصلي بعضهم لا يصلي. يصلون مرة ويتركون اخر. قضية قضية الاصل هو السلامة يعني ولا الانسان يعني يبقى في في شكوك وانما الاصل هو السلامة وكونهم يعني لا يذهبون ويصلون - 01:00:57
يعني يمكن انهم يصلون يعني بدون ان يذهبوا الى المساجد اه يقول هل يجوز اكل ما زرع من اشجار او ثمار داخل المقبرة من الزيتون من بنا هذا انه يعني ان الشيء الذي ينبع على المقابر يعني انه لا يعني لا يستعمل وذلك لانه يعني في الغالب - 01:01:17
انه يكون يعني فيه نجاسات وفيه يعني نعم فلا يستعمله الانسان وانما يزال اذا كان بقائه يعني يترب عليه فتنه ويترتب عليه مضره فانه يزال. نعم يقول هل هناك فرق بين العلم والحكمة - 01:01:46

معلومات ان يعني ان العلم والحكمة يعني يتلقيان ويتفقان ولكن العلم يعني الحكمة يعني آآ في الغالب يعني اللي في وضع الشيء فيه غير موضعه والعلم اوسع. وقد يأتي تأتي الحكمة يراد بها السنة يعني 01:02:08

يؤتى بها تطلق اطلاقات ها ما حكم لبس الجوارب للمحرم لا يلبس الانسان المحرم الجوارب الجوارب يعني يعني لا يلبس الجوارب ولا يلبس القفاديس يعني والنساء تلبس الجوارب ولكنها لا تلبس القبایس. والرجل لا يلبس لا هذا ولا هذا - 01:02:28
وان كان مضطرا لاي حاجة يلبس عليه الفدية. وهي وهي التغيير بين امور ثلاثة. اذا محتاج او اطعام ست صيام او صيام ثلاث ايام هل في العسل زكاة الذي يبدو انه ليس فيه زكاة - 01:02:57

يقول في البلد عندها آآ يتذذون السلفة دواء يذبحونها ويستشفون بدمها انا بعرف يعني شيئا عن يعني حلها وحرمتها فاذا كانت شيء مباح وانه حلال فانه يجوز يعني الاستفادة يعني ذبحه والاستفادة منه واما اذا كان يعني ممنوعا من ذبحه فلا يجوز استعماله في - 01:03:17

يقول كذلك الحرباء يجفونها ثم يتخذونها دواء اذا ما اعرف يعني اعرف حكمها يقول نحن نصيد الفيل ليس لاجل لحمه وانما لاجل اسناته لا ادري يقول هل يجوز التصوير داخل المسجد النبوى او عند الكعبة؟ للذذكار - 01:03:53

التصوير لا يجوز في كل مكان يسأل عن الحذرون حيث انه يذكر برميه في الماء المغلى. اذا ما اعرف عنه شيئاً يكون عندي مزرعة تأتي اليها الكلاب الضارة وتضر بالزرع. فهل يجوز لي قتلها؟ نعم. كلما - 01:04:26

الحقوق يأتيك ضرر منه فلك ان تقتلها يعني اذا كان كلاب او غير كلاب يعني يعني اذتك القطة او الكلاب وغير ذلك فكل ما يؤذني يقتل هل تسقط الصلاة عن المريض غير مدرك ادراكا كاملا للعقل بصفة مستمرة؟ لا اذا كان العقل يعني يأتي - 01:04:50
ويغيب فانه يعني في حضور او وقت حضوره يعني يصلى. واذا كان يعني في وقت آآ غيبوبته فانه غير مكلف في حال غيبوبة وعيه. واما اذا حصل له صحو وحصل له الافاقه يعني في وقت - 01:05:18

فانه يصلى يقول اصعدت الجراد من ساحة المسجد النبوى واكلته انا واهلي وانا جاهل بذلك ان تستغفر الله عز وجل لا تعود اليه مرة اخرى هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر من توضأ ثم ذهب وصلى ركعتين في مسجد قباء كان له كاجر عمرة -

01:05:38

نعم صح عنه انه من تطهر في بيته ثم اتى نفسه عقبا فصلى فيه صلاة كان كاجر عمرة. هذا حديث صحيح هل يجوز للمعتمر ان يستريح او ينام في السكن عند وصوله مكة قبل ان يبدأ بأركان العمرة؟ اي نعم اذا كان بحاجة الى الرحلة وان يستريح - 01:06:03
اذا كان بحاجة الى الراحة فله ان يستريح ثم يذهب للعمرة امرأة مرضعة في شهر شعبان وعليها قضاء من رمضان فخاف ان صامت للقضاء لم يجد الولد لبنا كافيا فماذا عليها - 01:06:23

هي مفرطة يعني كان عليها انها تبادر لكنها اذا اذا يعني كان يعني الولد يعني ما عنده له غذاء يتغدى به الا يعني لبنها وانه يعني آآ يخشى عليه فانها اذا اذا - 01:06:42

اذا خرج رمضان والولد يعني اكتفى فانها تصوم وتطعم عن كل يوم مسكين ما حكم اقامة الجمعة الثانية في مسجد له امام راتب اذا كانت الصلاة قد فاتتهم الجمعة الرابطة فلهم ان يصلوا. واما كونهم يعني ما فاتتهم ولكنهم جاؤوا متعمدين. لانهم لا يريدون ان يصلوا - 01:07:02

هذا الامام يعني فليس لهم ذلك يقول اه يسأل عن الالات الكهربائية التي اذا مر بها الذباب او الحشرات - 01:07:30